الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.99

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 July 2016
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة السابعة والعشرون
فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

مذكِّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٢
ثانياً- مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ١٠
ألف- أحكام عامة ١٠
باء- تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ٢١

100816 V.16-04706 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدِّمة

١- طلبت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠١٣، أن يُباشر الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بالتخفيف من العقبات والحواجز القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية، مع التركيز بصفة خاصة على سياقها في الاقتصادات النامية.(١) ويمكن اعتبار أنَّ الدورة العمرية للمنشآت التجارية تتكون من عدة مراحل، يمكن تلخيصها في: بدء نشاط المنشأة التجارية، وتشغيل المنشأة التجارية، وإعادة هيكلة المنشأة التجارية، وحل المنشأة التجارية. وتقتضي الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل الأول أن يركِّز العمل على المرحلة الأولى من تلك الدورة العمرية، أي بدء نشاط المنشأة التجارية.(٢)

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، باشر الفريق العامل الأول مداولاته في دورته الثانية والعشرين في شباط/فبراير ٢٠١٤. ثم واصل الفريق، في أحدث دوراته (الدورة السادسة والعشرون، نيويورك، من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، النظر في الموضوعين الرئيسيين، أحدهما هو مناقشة الكيانات التجارية المبسَّطة كمشروع تجاري يناسب احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.(٣) وتجري هذه المداولات على أساس إطار المسائل المستمدة من السمات الرئيسية للنظم التجارية المبسطة (المجمَلة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86)، وحسبما هو مبين في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة (A/CN.9/WG.I/WP.89)، وكذلك النماذج المحتملة الأخرى (على سبيل المثال، ذلك الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83).

٣- وقرَّر الفريق العامل، بعد مناقشته إطار المسائل التي يمكن النظر فيها في النظام التجاري المبسط، أن يتخذ النص التشريعي الذي يتولى إعداده بشأن الكيانات التجارية

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/68/17، وCorr.1)، الفقرة ٣٢١؛ وأعيد تأكيدها في الدورات اللاحقة للجنة: المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣١، والدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٢٠ و٢٢٥ و٣٤٠.

(٢) ذكرت اللجنة أنَّ تلك الأعمال ينبغي أن تُستهل "بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس"، وأكدت النهج الذي اعتمده الفريق العامل الأول بضرورة أن تمضي تلك الأعمال قُدماً بشأن اثنتين من المسائل ذات الصلة، وهما: المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء الكيانات التجارية المبسطة، والمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية. الحاشية ١ أعلاه، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، قيد الإعداد.

(٣) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، A/CN.9/866، الفقرات ٢٢ إلى ٤٧.

المبسطة شكل دليل تشريعي. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعِدَّ مشروع دليل تشريعي (يتألف من توصيات وتعليقات) يُبرِز مناقشاته السياساتية حتى الآن من أجل مناقشته في دورة مقبلة.(٤) وقد أعدت الأمانة مشروع الدليل التشريعي هذا استجابةً لذلك الطلب.

٤- وتشكِّل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، سواء في البلدان النامية أو المتقدمة، السواد الأعظم من المنشآت. وقد سلمت اللجنة، من خلال قرارها بمنح الفريق العامل الأول ولايته الحالية، بأنه أصبح من المهم تعزيز الدور والوضع الاقتصاديين للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في ضوء قوى العولمة والتكامل الاقتصادي. ومن ثم فقد سعى الفريق العامل إلى إرساء الممارسات الفضلى للدول ومقرِّري السياسات لإيجاد شكل تجاري قانوني مصمَّم خصيصاً لتسهيل تشغيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بما يحفز أيضاً تطوير القدرة على إقامة المشاريع والابتكار.

٥- وقد نظر الفريق العامل، خلال المناقشات التي أجراها حتى الآن، في عدد من الأشكال التجارية المبسطة المختلفة التي سُنَّت بشأنها تشريعات في مختلف الولايات القضائية التي تمثل مختلف النظم القانونية في جميع أنحاء العالم. وقد استُمدت مجموعة من تلك الأشكال التجارية المدرجة في التحليل المقارن الذي نظر فيه الفريق العامل لأول مرة في هذا الشأن (A/CN.9/WG.I/WP.82) من ١١ دولة من مختلف مناطق العالم، وشملت ما مجموعه ١٦ نظاماً قانونيًّا مختلفاً.(٥) كما تلقّى الفريق العامل وثائق ومعلومات بشأن العديد من الأشكال التجارية المبسطة الأخرى التي اعتُمدت في بعض الدول لتوفير مجموعة منافع، منها تجزئة الموجودات للكيانات التجارية، في شكل أقل تعقيداً قد لا يستلزم منحها الشخصية الاعتبارية.(٦)

٦- وقدمت الوفود إلى الفريق العامل الأول معلومات أخرى بشأن النُّهُج المختلفة إزاء إيجاد أشكال تجارية مبسطة. وقد شملت هذه الإصلاحات جهوداً تشريعية محددة لإتاحة

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

(٥) تلك الدول هي: ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجنوب أفريقيا وسنغافورة وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة واليابان. انظر الحاشية ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82.

(٦) انظر النماذج التشريعية البديلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة التي وصفتها إيطاليا وفرنسا في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.87 وA/CN.9/WG.I/WP.94.

إنشاء المنشآت التجارية أو الكيانات التجارية الوحيدة العضو،[٧] وكذلك إصلاحات أوسع نطاقاً لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تم تنفيذها في الدول المختلفة، بما في ذلك في الاقتصادات النامية.[٨]

٧- كما وفرت المناقشة داخل الفريق العامل بشأن هذا الموضوع مصدراً غنيًّا بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع قيد النظر. وقد قدمت وفود عديدة مداخلات لتبادل منافع خبرتها الطويلة في وضع إطار تشريعي وطني ملائم للتعامل بطريقة ملائمة مع المسائل الرئيسية فيما يتعلق بمختلف أشكال المنشآت التجارية في دولها.

٨- وحققت الكثير من هذه الأشكال التجارية، المبسطة منها وغير المبسطة، نجاحاً اقتصاديًّا في الولايات القضائية التي يتبع لها كل منها. وعلاوة على ذلك، فإنَّ الخبرات المجمَّعة لدى الفريق العامل بشأن مختلف النُّهُج المحلية تجاه وضع وإصلاح أشكال المنشآت التجارية القانونية – سواء منها الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو غيرها – أبرزت أنَّ الممارسات الجيدة للدول تشترك في عدد من المبادئ الرئيسية. وتتجاوز هذه المبادئ فيما يبدو الحدود الوطنية، ويمكن القول بأنها دولية في تطبيقها.

٩- ويسعى مشروع الدليل التشريعي هذا إلى استخلاص هذه الممارسات الجيدة والمبادئ الرئيسية ضمن سلسلة من مشاريع التوصيات بشأن الكيفية التي ينبغي بها للدول أن تنشئ وتنظِّم الشكل القانوني للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما يمكن أن يعزز نجاحها واستدامتها على خير وجه. ويستند مشروع التعليق الذي يسبق كل توصية إلى المناقشات التي جرت داخل الفريق العامل والوثائق التي نظر فيها خلال دوراته لشرح الأساس المنطقي المؤدي إلى تلك التوصيات بمزيد من التفصيل. ولعل الفريق العامل يود أن

---

(٧) شملت المعلومات المتبادلة مع الفريق العامل، على سبيل المثال، تلك التي تخص "منظِّم المشاريع الفردي" المعمول به في فرنسا (انظر الفقرتين ٢٢ و٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87)، وكذلك الدول الأعضاء في منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا (المعروفة بمختصرها باللغة الفرنسية، وهو "أوهادا") (القانون الموحد المنقح المتعلق بالقانون التجاري العام، المعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، انظر: www.ohada.com/actes-uniformes/940/999/titre-2-statut-de-l-entreprenant.html). وشملت الجهود الأخرى الرامية إلى إنشاء نظم خاصة للمنشآت التجارية ذات العضو الواحد تلك التي بذلها الاتحاد الأوروبي (اقتراح بخصوص توجيه صادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن شركات المسؤولية المحدودة الخاصة الوحيدة العضو، المفوضية الأوروبية، بروكسل، (COM (2014) 212 final) 9.4.2014، وكذلك مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية الوحيدة العضو أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1).

(٨) تم تبادل المعلومات في هذا الصدد داخل الفريق العامل فيما يتعلق بتلك الجهود الإصلاحية في عدد من الدول، منها: تايلند ورواندا والسلفادور وشيلي والصين والفلبين وكولومبيا والمكسيك، وغيرها.

يلاحظ أنَّ الأمانة قد بذلت كل جهد ممكن لضمان أن تكون كل مسألة من المسائل التي تم النظر فيها في المناقشات داخل الفريق العامل حتى الآن، وكذلك أيُّ اتفاق من الاتفاقات التي يُتوصَّل إليها بشأن تلك المسائل، مجسَّدة في مشروع الدليل التشريعي.[٩] ولمساعدة القُرَّاء في هذا الصدد، فقد ضُمِّن هذا النص قدراً كبيراً من الحواشي.

١٠- وكما أُكِّد في الوثائق التي سبق للفريق العامل أن نظر فيها،[١٠] وتمشياً مع رغبته في إيجاد نص قانوني يمكن أن يستوعب تطور المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من نموذج متناهي الصغر قائم على منظِّم مشاريع وحيد إلى كيان متعدد الأعضاء أكثر تعقيداً،[١١] اعتُمد أيضاً نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً" في مشروع الدليل التشريعي هذا. وتحقيقاً لتلك الغاية، أُعِدَّ مشروع النص هذا مع التركيز على الاحتياجات الفعلية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومراعاة الطريقة التي يمكن بها لمنظِّمي المشاريع الذين يديرونها أن يستفيدوا إلى أقصى حد من التشريعات المستندة إلى هذه التوصيات، وأن يُشجَّعوا على الامتثال للقواعد التي تتضمنها. ويمكن أن تتراوح أنواع أولئك المنظِّمين للمشاريع بين فرادى الباعة المتجوِّلين العاملين في الأسواق المزدحمة وأصحاب المنشآت التجارية الأسرية الصغيرة الراغبين في توسيع نطاق عملياتهم وإضفاء الطابع الرسمي عليها والشركات الصغيرة التي تسعى إلى أن تنمو وتأخذ مكانها في القطاعات الأكثر ابتكاراً، مثل مجال تكنولوجيا المعلومات.

١١- وبغية "التفكير على نطاق صغير أولاً" وتقييم أفضل السبل لتصميم مشاريع التوصيات التشريعية هذه من أجل تلبية احتياجات منظِّمي المشاريع الذين يديرون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ربما يود الفريق العامل النظر فيما قد تكون عليه تلك الاحتياجات. ويمكن أن تشمل هذه الاحتياجات عدداً من البنود، ولكن يُقترح ألاَّ تقل عن ما يلي.

١٢- أولاً، يمكن توقُّع أن يريد معظم منظِّمي المشاريع الحرية والاستقلالية والمرونة في الكيفية التي يديرون بها أعمالهم التجارية، من دون الحاجة إلى اللجوء إلى قواعد وإجراءات صارمة وشكلية أو إلى أن تُملى عليهم متطلبات تفصيلية بشأن الكيفية التي يجب عليهم أن

(٩) ستكون الأمانة ممتنة بطبيعة الحال إذا سُلِّط الضوء على أيِّ سهو في ذلك الشأن بحيث يمكن إدراج تلك المسائل في صيغة تصدر مستقبلاً من مشروع النص هذا.

(١٠) انظر الفقرتين ١ و٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1؛ والفقرة ٣ '٣' من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.90؛ والفقرتين ٢ و٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

(١١) مثلما اتفق الفريق العامل في دوراته السابقة (انظر الفقرات ٢٤ و٣٢ و٤٢ و٤٣ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرتين ٦٧ و٧٤ من الوثيقة A/CN.9/825، والفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/831).

يضطلعوا بها بأنشطتهم. ومن المرجح أن يرغبوا في أن يقرروا بأنفسهم بشأن العديد من جوانب العمليات الحالية لمنشآتهم وكذلك الكيفية التي يمكن أن تتطور بها مع مرور الوقت.

١٣- ثانياً، من المرجح أن يرغب منظِّمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة في ألاَّ تميِّز السرعة والبساطة عملية تأسيس منشآتهم فحسب، وإنما تميِّز أيضاً إدارتها وتشغيلها. وينبغي أن تكون القواعد التي تحكم الأعمال التجارية مكتوبة بصيغة بسيطة وميسورة، وأن يُشجَّع على استخدام التكنولوجيا الحديثة وغيرها من التقنيات البسيطة، من قبيل استخدام تطبيقات الأجهزة المحمولة لإنجاز الدفعات المالية أو إعداد كشوف الميزانيات العمومية، وذلك لمساعدة منظِّمي تلك المشاريع.

١٤- ثالثاً، تحتاج المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى هوية وبروز للعيان حتى تتمكن من المنافسة بنجاح في السوق ومن اجتذاب العملاء. وتيسِّر هاتان السمتان تمييزها في السوق، وتسمحان للأطراف الثالثة بتحديد مكان المنشأة التجارية ومنتجاتها بسهولة أكبر. وإضافة إلى تدابير الحماية والمزايا الواضحة المرتبطة باكتساب هوية معترف بها قانوناً والعمل ضمن الأطر القانونية،(١٢) يمكن للمنشأة التجارية أيضاً أن تستخدم هويتها لتطوير سمعة المنشأة و"علامتها التجارية"، وهو ما يمكن أن يضيف قيمة إليها.

١٥- رابعاً، يحتاج منظِّمو تلك المشاريع إلى اليقين بشأن حقوق الملكية الخاصة بهم وإلى حماية تلك الحقوق. وهكذا، يمكن توقُّع أن يرغب مشغِّلو المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في أن يُسمح لهم بمراقبة حقوق الملكية في منشآتهم التجارية وبالتمكن من الاستفادة من تجزئة الموجودات بغية حماية موجوداتهم الشخصية من المطالبات التي قد يتقدم بها دائنوهم ضد المنشأة التجارية. ومن المهم بالقدر نفسه ألاَّ يتمكن الدائنون الشخصيون لمن يملكون هذه المنشآت التجارية و/أو يديرونها من حجز موجودات تلك المنشآت التجارية بغية الوفاء بتلك الديون الشخصية.

١٦- وأخيراً، يرغب مشغِّلو المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عموماً في مراقبة منشآتهم التجارية وإدارتها بدلاً من ترك هذه التفاصيل إلى مدير مهني.

١٧- ومن خلال "التفكير على نطاق صغير أولاً" وبالنظر إلى احتياجات الأعمال التجارية المبينة أعلاه والمستمدة من العالم الحقيقي، يهدف مشروع الدليل التشريعي هذا إلى مساعدة

(١٢) عُدِّدت تدابير الحماية والمزايا تلك في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92، وهي تشمل، في جملة أمور: تجزئة الموجودات، والحماية من التجاوزات الإدارية المحتملة وغير ذلك من أشكال إساءة استعمال الحقوق، وتيسير الحصول على الائتمانات، والحماية التي يكفلها قانون العمل للعاملين، وسمات مماثلة.

الدول في وضع قواعد قانونية مصمَّمة لتلبية تلك الاحتياجات والتوقعات. فعلى سبيل المثال، يشار إلى حاجة منظِّمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الحرية والاستقلال والمرونة على نطاق مشروع الدليل التشريعي هذا في إطار اعترافه بأهمية حرية التعاقد وتجنُّب النص للقواعد الصارمة والشكلية لقانون الشركات. بيد أنَّ مشروع الدليل يُقر أيضاً من خلال قواعده الاحتياطية العديدة بأنَّ منظِّمي تلك المشاريع قد يتطلبون الحماية أيضاً من الظروف أو الأحداث التي قد لا يتوقعونها. وثانياً، فإنَّ السرعة والبساطة لا تميزان التوصيات بشأن القواعد المتعلقة بإنشاء الكيانات التجارية فحسب، بل إنَّ هذا الدليل بأجمعه يستخدم مصطلحات ميسورة ويُقر بوضوح بالتكنولوجيا ويرحب باستخدامها. وإضافة إلى ذلك، بغية إكساب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الهوية وإبراز صورتها، فإنَّ مشاريع التوصيات تمنح الكيان التجاري شخصية اعتبارية، وتوفر وسيلة بسيطة يتمكن من خلالها منظِّم المشاريع من تأسيس منشأة تجارية معترف به قانوناً. وعلاوة على ذلك، تمثِّل الحمايةُ التي تكفلها المسؤولية المحدودة للكيان التجاري والقواعد بشأن نقل حقوق أعضائها بعضَ الآليات التي توفر اليقين والحماية لحقوق الملكية الخاصة بمشغِّلي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأخيراً، يُكفَل تحكمُ منظِّم المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تشغيل منشأته التجارية وإدارتها من خلال التشديد على الإدارة بواسطة الأعضاء باعتبارها النهج الإداري الأساسي وعلى الهيكل الإداري الهرمي الأكثر أفقية الذي يميز مشروع الدليل التشريعي هذا.

١٨- كما نظر الفريق العامل في نُهُج مختلفة يمكن اعتمادها من أجل تحقيق هدفه المتمثل في إنشاء شكل قانوني محدَّد ومبسَّط لتيسير تشغيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وكان هناك اتفاق واسع النطاق داخل الفريق العامل على أنَّ هدفه ينبغي ألاَّ يكون إصلاح وتبسيط النظم العتيقة لقوانين الشركات، وإنما وضع نهج منفصل ومبتكر قائم على مجمل التجارب المحلية للوفود وصوغه خصيصاً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.[١٣]

١٩- وفي ضوء ذلك الاتفاق واعترافاً بأنَّ القواعد التي تتسم بقدر أكبر من الشكلية والصرامة والتي هي من نوع القواعد المنطبقة على الشركات قد لا تكون مناسبة لهذا النوع من المنشآت التجارية، فإنَّ مشروع الدليل التشريعي هذا يأخذ بالرأي الذي مفاده أنَّ الحل الأمثل لإنشاء نظام قانوني مبسَّط ومناسب للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يكمن في استخلاص الأفكار من الممارسات الجيدة في إصلاح قانون الشركات التي حددها الفريق العامل

(١٣) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥) (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/831). وانظر أيضاً النُّهُج المختلفة تجاه الإصلاح القانوني على النحو المبين في الفقرات ٥ إلى ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82.

حتى الآن، وفي الوقت نفسه إنشاء نظام قانوني مبتكر للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قادر على أن يكون قائماً بذاته. ومن ثم فإنَّ المخطط المتوخى في مشروع الدليل التشريعي هذا لا يعتمد على قانون الشركات الموجود في أيِّ دولة ولا يرتبط به على وجه التحديد.

٢٠- وإحدى المزايا الواضحة لهذا النهج أنه يمكِّن الدول من أن تعتمد بسهولة أكبر نظاماً ينفِّذ التوصيات التشريعية. بيد أنه لعل الأهم من ذلك أنَّ هذا النهج يتيح للدول صياغة التدابير التشريعية المناسبة باتِّباع نهج الصفحة البيضاء، بما يتيح لها الابتعاد عن الأشكال التجارية القائمة والاستجابة للاحتياجات الحقيقية لأنواع المنشآت التجارية التي يسعى ذلك المخطط لخدمتها. ويُقصد بالنهج المجنَّد في مشروع الدليل التشريعي هذا الاعتراف بالطبيعة الحقيقية للعديد من المنشآت التجارية في الاقتصادات النامية والتركيز عليها. وبطبيعة الحال، تشترك بعض هذه المنشآت التجارية في سمات مشتركة مع الاقتصادات الأكثر تقدماً. وتستحدث التوصيات الواردة في مشروع الدليل التشريعي هذا شكلاً تجاريًّا قانونيًّا يبتعد عن الإدارة التقليدية والهرمية والرسمية صوب هياكل أقل صرامة وشكلية تستند إلى الاحتياجات والتوقُّعات الفعلية لدى منظِّمي المشاريع. وقد يقدِّم هذا النهج أيضاً أفضل فرصة ممكنة كي يحقق الفريق العامل نصًّا موحداً يمكن استخدامه في سياق عابر للحدود، ولا يعتمد على النظام القانوني لأيِّ دولة بعينها، بل يمثل نتاجاً للممارسات الجيدة المستمدة من النظم القانونية في جميع أنحاء العالم.

٢١- وعلاوة على ذلك، فإنَّ هذا النهج قد تكون له أيضاً آثار عابرة للحدود مهمة. وكما أشير إليه في الوثائق المعروضة على الأونسيترال أثناء المداولات التي أجرتها في عام ٢٠١٣ والتي أدت إلى إرساء هذا العمل بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فإنه إضافةً إلى تخفيف الحواجز التي تواجهها تلك المنشآت في تسجيل وتشغيل أعمالها ضمن الأطر القانونية وإلى مساعدتها على زيادة إمكاناتها الاقتصادية إلى أقصى حدٍّ ممكن، يمكن أن يكون للعمل على تبسيط تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها آثار أخرى على المستوى الدولي. ويمكن على وجه الخصوص أن ييسر اعتمادُ شكل تجاري مبسَّط ومعترف به دوليًّا للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التبادلَ التجاري عبر الحدود، إذ إنَّ من شأنه أن يوفِّر أساساً يَسهل التعرف عليه لتلك الأشكال التجارية ويحول دون وقوع المشاكل التي قد تنشأ بسبب عدم الاعتراف الدولي بالشكل التجاري للمنشأة.[١٤]

٢٢- وسعياً إلى تحقيق هذا النهج المستنير والمبتكر لإصلاح قانون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يعتمد مشروع الدليل التشريعي هذا مصطلحات منقَّحة يُقصد بها أن تكون محايدة

(١٤) مذكرة من أمانة الأونسيترال، الوثيقة A/CN.9/780، الفقرة ١٠.

قدر الإمكان. وبغية مساعدة الفريق العامل على النظر في المسائل الحقيقية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والتعلم من الحلول القائمة في مجال قانون الشركات لكن من دون الاعتماد على قواعدها الأكثر صرامة، لا يُستخدم مصطلحا "المؤسسة" و"الشركة". كما لا يُستخدم مصطلح "الكيان التجاري المبسَّط" الذي استُخدم في السابق.[١٥] وبدلاً من ذلك، يصف هذا الدليل كياناً جديداً، وهو: "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" (اختصاراً "الكيان" أو "الكيان المحدود المسؤولية"). ومثل جميع جوانب مشروع النص هذا، فإنَّ استخدام هذا المصطلح هو بطبيعة الحال رهناً بموافقة الفريق العامل، ولكن يُقترح أن يُعتمد المصطلح على أساس مؤقَّت على سبيل التذكير بالهدف المبتكر والمستقل الذي يطمح إليه الفريق العامل.

٢٣- وعلى نحو مماثل، فإنَّ مشروع النص هذا استغنى عن مصطلحات أخرى ذات صلة بالمؤسسات (الشركات المساهمة) لصالح مصطلحات أكثر حيادية. ومثلما اتفق الفريق العامل في السابق، يُستخدم مصطلح "الأعضاء" (لا "المساهمين")[١٦] لوصف مالكي هذا الكيان، ويشار إلى مصلحة العضو في هذا الكيان بالمصطلح "الملكية" أو المصطلح "المصلحة" (وليس "الأسهم").[١٧] وإضافة إلى ذلك، اختيرت مصطلحات غير مؤسسية أيضاً بإضفاء وصف "معلومات التكوين" على مجموعة البيانات التي يجب تقديمها عند تكوين الكيان المحدود المسؤولية، والتي ستكون متاحة للاطلاع العام إلى حد كبير. ويشار إلى القواعد التي اتفق عليها الأعضاء لتشغيل الكيان المحدود المسؤولية، والتي لن يُكشف عنها علانية عموماً، باسم "اتفاق الأعضاء".[١٨]

---

(١٥) لعل الفريق العامل يود أن يستذكر مناقشاته السابقة بشأن ما قد يكون المصطلح الأفضل والأكثر حيادية فيما يخص الكيان التجاري الذي يجري إنشاؤه. وعلى الرغم من التأييد الذي أُبدي لاستخدام تعبير "الكيان التجاري المبسَّط"، فقد عُبِّرَ عن رأي مفاده أنَّ عبارة "الشركة المبسَّطة" ينبغي استخدامها، وقد وافق الفريق العامل على استخدام المصطلح السابق في مشروع القانون النموذجي، لكن مع وضعه بين معقوفتين (انظر الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/825؛ والفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/831).

(١٦) اتفق الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٦) على أن يستعاض عن مصطلح "السهم" بمصطلح بديل وأكثر حيادية (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/866).

(١٧) اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥) على استخدام عبارة "أعضائه" بدلاً من عبارة "المساهمين فيه" حيث ارتئي أنها أكثر حيادية من حيث النظم وأكثر شمولاً (انظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/831).

(١٨) على الرغم من أن تعبيريْ "مستند التكوين" و"مستند التشغيل" اختيرا كتعبيرين محايدين في الصيغ السابقة من الوثائق المعروضة على الفريق العامل، فقد أُعرب عن قلق لأنَّ النظام القانوني في بعض الدول لا يعترف بوثيقتين منفصلتين تقابلان الوظائف المشار إليها. واتفق الفريق العامل على أنَّ السمة المهمة التي يتعين

٢٤- وقد اعتُمد النهج المتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال في مشروع الدليل التشريعي هذا في إطار مجهود لاستيفاء كل واحد من الأهداف المنشودة والاعتبارات المبينة أعلاه.[١٩] وإضافة إلى ذلك، يُقصد بهذا النص أن يشمل جميع مفاهيم قانون الأعمال التجارية التي نظر فيها الفريق العامل حتى الآن، وأن يستخدمها لتهيئة شكل تجاري قانوني مبتكر ولكن مستنير استناداً إلى الاحتياجات الفعلية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الأسواق الناشئة.

ثانياً- مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية")

ألف- أحكام عامة

٢٥- كما لوحظ أعلاه، فإنَّ النهج المتبع في مشروع الدليل التشريعي هذا بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال هو إيجاد شكل تجاري قانوني لا يعتمد من أجل إنشائه أو تعريفه أو تشغيله على القانون القائم في الدولة المشترعة. وبدلاً من ذلك، يُقصد بهذا الكيان أن يكون نتاجاً متمايزاً لتشريع مستقل يُسترشَد في إعداده بالتوصيات الواردة في مشروع الدليل التشريعي هذا ولا يرتبط تحديداً بأيِّ تشريعات قائمة في الدولة المشترعة.[٢٠]

الحفاظ عليها في أيِّ صيغة مقبلة لا تتصل بالضرورة بالمصطلحات وإنما بالمحتوى أو المعلومات الواردة فيها وبجوانب تلك المعلومات التي سوف يُعلن عنها (انظر الفقرتين ٣٩ و٦٨ من الوثيقة A/CN.9/831).

(١٩) يراعي مشروع الدليل التشريعي هذا أيضاً الاعتبارات التي اعتبرتها بعض الوفود أساسية (انظر الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/825، والفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89)، بما في ذلك: '١' السماح بمشاركة عضو أو أكثر في الكيان التجاري المبسط؛ '٢' النص على مسؤولية محدودة مكتملة الأركان؛ '٣' وضع متطلبات بسيطة للتسجيل (انظر مشروع الدليل التشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية الذي يعكف الفريق العامل على إعداده حاليًّا) والتكوين؛ '٤' إتاحة حرية تعاقد قصوى للأعضاء مع وضع قواعد عامة واضحة لسد أيِّ ثغرات في وضع القواعد؛ '٥' توفير هيكل تنظيمي مرن؛ '٦' جعل اشتراط حد أدنى لرأس المال أمراً اختياريًّا؛ '٧' عدم اشتراط بيان الغرض من الكيان؛ '٨' السماح بالاستخدام الاختياري للوسطاء؛ '٩' اشتراط الشفافية المالية واتباع إجراءات محاسبية مبسَّطة؛ '١٠' الاستناد إلى افتراض مفاده أنه ينبغي لأيِّ قانون يتعلق بأشكال الكيانات التجارية الجاهزة أن يركز أولاً على احتياجات أصغر الكيانات (مبدأ "التفكير على نطاق صغير أولاً").

(٢٠) يجدر استذكار أنَّ مشروع الدليل التشريعي هذا يعتمد نهجاً مستنيراً ولكن مبتكراً حيث يقيِّم أولاً الاحتياجات الحقيقية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في سياقها الاقتصادي ثم يطبق المبادئ المستفادة من الأشكال التجارية القانونية المحلية القائمة لإيجاد نهج مبتكر ومستقل لتلبية تلك الاحتياجات الخاصة. ويشمل هذا النهج الابتعاد عن هياكل إدارة الشركات الأكثر تقليدية وهرمية ورسمية صوب نظام أكثر مرونة واستجابة، وذلك من أجل تلبية احتياجات وتوقعات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لا سيما في الاقتصادات النامية.

٢٦- وعلى الرغم من أنَّ الأشكال القانونية للمنشآت التجارية الخصوصية الملكية قد تختلف من دولة إلى أخرى، يمكن القول بأنَّ إحدى سماتها الرئيسية هي أن تؤدي وظيفتها على نحو مستقل قدر الإمكان عن القواعد الصارمة التي تحكم الشركات العمومية. فعلى سبيل المثال، تنحو المنشآت المملوكة ملكية خاصة نحو إعفائها من الخضوع للقواعد التي تحكم الشركات العامة، ومنها: قواعد تكوين أبسط؛ اشتراط رأسمال اسمي أو عدم اشتراط رأسمال حدٍ أدنى؛ قدر أكبر من حرية التعاقد؛ عدد أقل من اشتراطات الإفصاح.(٢١)

٢٧- وقد انصب التركيز الرئيسي للإصلاحات التشريعية للمساعدة في إنشاء الكيانات التجارية المملوكة ملكية خاصة حتى الآن على إيجاد أشكال منشآت تجارية مرنة يمكن تكييفها تبعاً لاحتياجات أنواع بعينها من منشآت أعمال تجارية المملوكة ملكية مغلقة، بما فيها ما يلي: المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي ترغب في اكتساب طابع نظامي وفصل الموجودات الشخصية عن موجودات المنشآت التجارية؛ والشركات العائلية؛ والمشاريع المشتركة؛ وشركات الخدمات المهنية.(٢٢) ومن خلال هذا الدليل التشريعي، يمكن الآن إضافة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال إلى هذه القائمة. وتتحقق هذه المرونة في شكل المنشأة التجارية جزئيًّا بالسماح لأعضاء المنشأة التجارية بأن يتفقوا من خلال آليات تعاقدية على الإدارة الداخلية للمنشأة، وبأن يتحلَّلوا من الاشتراطات الحمائية غير الضرورية والمرهقة التي تقترن عادة بالشركات العامة، وبأن يصمموا حقوقاً والتزامات تتسق بقدر أكبر مع احتياجات منشآت الأعمال التجارية الخصوصية الملكية. وبطبيعة الحال، تتضمن معظم تشريعات الكيانات التجارية المبسَّطة أيضاً قواعد إلزامية معينة لا يمكن التحلل منها بالاتفاق بين الأعضاء، وكذلك أحكاماً احتياطية لسد أيِّ ثغرات في اتفاقهم.(٢٣)

٢٨- وقد اتفق الفريق العامل من حيث المبدأ على أن تكون حرية التعاقد مبدأ موجِّهاً في إرساء النظام الداخلي للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.(٢٤) واعترافاً بأهمية حرية التعاقد بالنسبة إلى تلك المنشآت التجارية الخصوصية الملكية، فإنَّ تشغيل الكيان المحدود

---

(٢١) International Encyclopedia of Comparative Law, Volume XIII, Business and Private Organizations (1998), Detlev Vagts ed., Chapter 2, Limited Liability Companies and Private Companies, pp. 2 and 13.

(٢٢) انظر ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، الفقرات ٨-١١.

(٢٣) انظر ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، الفقرتين ١٠ و١١، وورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، الفقرة ٢٢.

(٢٤) في ذلك الصدد، لاحظ الفريق العامل أيضاً أنَّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قد يصعب عليها إرساء مثل هذه القواعد، وأنَّ وجود استمارات نموذجية قد يفيد في مساعدة تلك المنشآت (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86). وحينما يتقدم الفريق العامل بأعماله بشأن مشروع الدليل التشريعي هذا، فلعله يود النظر فيما إذا كان من المفيد إعداد تلك الاتفاقات بين الأعضاء المبرمة وفقاً للاستمارة النموذجية لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

المسؤولية يحكمه إلى أبعد حد ممكن الاتفاق التعاقدي الذي يتوصل إليه أعضاؤه، إلاَّ في الحالات التي يكون فيها القانون المنشئ لهذا الكيان إلزاميًّا ولا يمكن التحلل منه بالاتفاق. وبطبيعة الحال، في الحالات التي يكون فيها الكيان مكوَّناً من عضو واحد فقط، فإنَّ هذا الاتفاق سيكون تجسيداً لإرادة العضو الوحيد في هذا الكيان. ويشار إلى الاتفاق التعاقدي بين أعضاء الكيان في هذا النص بـ"اتفاق الأعضاء."

٢٩- وعلاوة على ما توفره الأحكام المنشئة للكيان كما يوصى بها في مشروع الدليل التشريعي هذا من مرونة وحرية تعاقد واسعتين في تقرير طريقة الحوكمة الداخلية للمنشأة التجارية، فإنها توفر أيضاً أحكاماً افتراضية (احتياطية) لسد أيِّ ثغرات قد توجد في القواعد التي يضعها أعضاء الكيان المحدود المسؤولية. وقد تكون لتلك الأحكام الافتراضية أهمية خاصة لدى أصحاب الأعمال الصغيرة أو ذوي الخبرات المحدودة الذين قد لا يتنبأون بكل احتمال مطلوب من أجل التشغيل الناجح للكيان.

٣٠- ويبيِّن مشروع التوصية ١ أنَّ الكيان المحدود المسؤولية يُنشأ من خلال نهج تشريعي مستقل ومنفصل إلى جانب حرية تعاقد موسعة بين أعضائه لتنظيم عملياته. وإضافة إلى ذلك، فإنَّ مشروع التوصية ١١ أدناه يبيِّن أنَّ عمليات الكيان المحدود المسؤولية سوف يحكمها إلى حد كبير مبدأ حرية أعضائه في التعاقد (في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1).

التوصية ١: ينبغي أن ينص القانون على أنَّ الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية") يحكمه هذا القانون واتفاق الأعضاء، إن وُجد.

٣١- ويسمح مشروع التوصية ٢ بتنظيم كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال فيما يخص أيَّ نشاط مشروع. ومع أنَّ من الطبيعي أنَّ هذا الكيان يجب أن يكون عبارة عن منشأة مملوكة ملكية خاصة، فإنَّ هذا الدليل التشريعي يعتمد نهجاً واسعاً جدًّا تجاه النشاط الذي يُسمح للكيان المحدود المسؤولية بأن يضطلع به بغية توفير أقصى قدر من المرونة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يُتوقع أن تستخدم شكل المنشأة التجارية. ولا يشار في مشروع الدليل التشريعي هذا إلى بنود الغايات العامة، حيث إنَّ الاتجاه الحديث في هذا الصدد يتمثل في السماح للكيانات التجارية بالاضطلاع بجميع الأنشطة المشروعة التي ينص عليها قانون الدولة المعنية، وفي ترك الباب مفتوحاً أمام أعضاء هذا الكيان المحدود المسؤولية لكي

يقـرروا بأنفسـهم مـا إذا كـانوا يريـدون إدراج بنـد أكثـر تقييـداً بشـأن الغـرض في اتفـاق الأعضاء.[٢٥]

٣٢- ولعـل الفريـق العامـل يـود أن يلاحـظ أنـه بينمـا اقتـرح سـابقاً أن تقتصـر الكيانـات التجارية المبسَّطة على الأغراض التجارية،[٢٦] فإنَّ مثل هـذا التضـييق للنطـاق العـريض للكيـان المحدود المسؤولية قد لا يكون له ما يبرره في نـص مثـل هـذا الـدليل التشـريعي. ورغـم أنَّ هـذا النص يوصي بضرورة اتخاذ نهج تساهلي للغاية في صياغة التشـريعات لتهيئـة الشـكل القـانوني للكيان المحدود المسؤولية، فإنه يمكن مع ذلك للدولة التي تشير إلى الـدليل التشـريعي في إعـداد تشـريعاتها أن تقـرر تضـييق النطـاق المسـموح بـه للكيـان المحـدود المسـؤولية وفقـاً لمتطلبـات سياساتها الخاصة.

٣٣- ومن شأن التوصية، حسـب صـيغتها الحاليـة، أن تسـمح للكيانـات المحـدودة المسـؤولية في إطـار الأونسـيترال بـالانخراط في طائفـة واسـعة جـدًّا مـن الأنشـطة المشـروعة الـتي يمكـن أن تشمل أنشطة غير ربحية وكذلك الأنشـطة الـتي قـد لا تُعتـبر بالضـرورة أنشـطة تجاريـة بموجـب قانون الدولة، مثل الملكية البسيطة للممتلكات.

٣٤- ويجوز للدول التي ترغب في أن تسـرد علـى نحـو أكثـر تحديـداً القطاعـات الصـناعية أو الأنشـطة الـتي يمكـن للكيـان المحـدود المسـؤولية أن يشـارك فيهـا أن تحظـر علـى هـذا الكيـان الاشتراك في بعض الصـناعات الخاضـعة للتنظيـم الرقـابي، مثـل المصـارف أو الائتمانـات البالغـة الصـغر أو التـأمين.[٢٧] وبالمثـل، وللمزيـد مـن الوضـوح، يمكـن أيضـاً السـماح بالمشـاركة في

(٢٥) اتفق الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) أثناء مناقشة ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالغرض ضرورية على وجوب اعتماد نهج واسع جدًّا في هذا الصدد من أجل توفير أقصى قدر من المرونة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي ترغب في استخدام الشكل القانوني الذي يجري إنشاؤه (انظر الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/825، والفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86، والفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89).

(٢٦) اقترح الفريق العامل في دورة سابقة أن يقتصر الكيان التجاري المبسط على كيان تجاري مملوك ملكية خاصة (انظر الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/825)، وعدَّل رأيه لاحقاً ليقترح أن يقتصر الشكل القانوني على "الأعمال التجارية" المشروعة بدلاً من النشاط "التجاري" (انظر الفقرات ٣٣ و٣٦ و٣٧ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٢٧) اتفق الفريق العامل على أنه قد يكون من المفيد تحديد نطاق انطباق النص القانوني كأن تُستبعد منه بعض المنشآت العاملة في قطاعات خاضعة لضوابط تنظيمية شديدة (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/825، والفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89).

أنشطة محدَّدة على وجه الدقة، وقد تشمل الأنشطة التي يُضطلع بها في القطاعات الزراعية والحرفية والثقافية،[٢٨] أو مشاركة التعاونيات والصناديق.[٢٩]

التوصية ٢: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تنظيم كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال من أجل ممارسة أيِّ نشاط مشروع.

٣٥- ويشمل مشروع الدليل التشريعي هذا بشأن الكيان المحدود المسؤولية منح الشخصية الاعتبارية من أجل التعبير الواضح عن طبيعة الكيان المحدود المسؤولية باعتباره كياناً قانونيًّا مستقلاً عن أعضائه.[٣٠] وتمنح الشخصيةُ الاعتبارية في هذا السياق الكيانَ المحدود المسؤولية الحقوقَ والواجبات القانونية الضرورية ليعمل ضمن نظام قانوني، بما يشمل القدرة على اكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات باسمه الخاص.[٣١]

٣٦- وتوفر الشخصية الاعتبارية وسيلة يمكن من خلالها فصل موجودات الكيان المحدود المسؤولية عن الموجودات الشخصية لأعضائه، وهي عملية أشير إليها بتجزئة الموجودات الإيجابي.[٣٢] ويسهِّل هذا بدوره تجزئة الموجودات الدفاعي من قِبل الكيان المحدود المسؤولية الذي يكون قد مُنح مسؤولية محدودة بحيث يمكن عندئذ حماية الموجودات الشخصية لأعضاء الكيان من التعرُّض للضياع إذا تعثر الكيان أو دخل في منازعات قانونية. وفي الوقت نفسه،

---

(٢٨) اتفق الفريق العامل على ذلك الإدراج في دورته الرابعة والعشرين (نيسان/أبريل ٢٠١٥) (انظر الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٢٩) اتفق الفريق العامل على إمكانية ذلك الإدراج في دورتيه الثانية والعشرين (شباط/فبراير ٢٠١٤) والثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/825).

(٣٠) أبدى الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين (شباط/فبراير ٢٠١٤) تأييده العام للرأي الذي مفاده أنَّ المسؤولية المحدودة تعطي، هي والشخصية الاعتبارية، المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مزايا مهمة في تسيير شؤونها وأنَّ من المهم تمكين تلك المنشآت من الانتفاع بتلك المزايا (انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/800 والفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/800). كما نظر الفريق العامل في دورتيه الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) والرابعة والعشرين (نيسان/أبريل ٢٠١٥) (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، والفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/825، والفقرات ٤٢-٤٩ من الوثيقة A/CN.9/831) في الشخصية الاعتبارية، بما في ذلك الجوانب الرئيسية التي ينبغي إدراجها في مفهوم الشخصية الاعتبارية.

(٣١) وُصِف أيضاً مفهوم الشخصية الاعتبارية للكيان بطرائق شتى باعتباره يشمل صلاحية القيام بجميع الأمور اللازمة أو الملائمة لأداء أنشطته، والقدرة على اكتساب الموجودات الملموسة أو غير الملموسة والاحتفاظ بها، والقدرة على العمل عن طريق الوكلاء، والقدرة على التقاضي باسمه كمدَّع ومدعى عليه.

(٣٢) انظر، على سبيل المثال، Henry Hansmann and Reinier Kraakman, "The Essential Role of Organizational Law", 110 Yale L.J. 387 (2000) (http://www.yalelawjournal.org/article/the-essential-role-of-organizational-law).

فإنَّ الشخصية الاعتبارية المميزة لهذا الكيان تسمح له أيضاً بأن يكون في مأمن من المطالبات المحتملة للدائنين الشخصيين تجاه أعضائه.

٣٧- وتوفر الشخصية الاعتبارية والحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة (انظر مشروع التوصية ٤) آلية قانونية مناسبة كي يفصل الكيان المحدود المسؤولية موجوداته عن الموجودات الشخصية لأعضائه. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه توجد في بعض الدول نماذج تشريعية تسمح بالفصل بين الموجودات التجارية للكيان والموجودات الشخصية لأعضائه من دون اللجوء إلى الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة، مما يوفر فوائد تجزئة الموجودات للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وأعضائها من خلال هيكل قانوني لا يسمح بمسؤولية محدودة تماماً وشخصية اعتبارية.[٣٣]

٣٨- وتجدر الإشارة إلى أنَّ مشروع الدليل التشريعي هذا لا يتناول السياسة الضريبية المحلية فيما يتعلق بالشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية. ومن أجل إعداد شكل قانوني محايد من حيث النظم، فقد رُئي أنَّ من الأفضل ترك تلك المسائل السياساتية للدول التي تصوغ تشريعات على أساس هذا الدليل، على اعتبار أنَّ الدول تنظر في خياراتها السياساتية من حيث أفضل السبل للحد من العقبات القانونية أمام الكيانات المحدودة المسؤولية وأمام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بوجه أعم.[٣٤]

التوصية ٣: ينبغي أن ينص القانون على أنَّ للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال شخصية اعتبارية.

٣٩- والمسؤولية المحدودة مفهوم قانوني يسمح لمنظِّمي المشاريع بتحمُّل المخاطر التجارية من دون خوف من أن تتعرض موجوداتهم الشخصية للخطر في حال الإخفاق. ولهذا الأمر أهميته، سواء من حيث حماية أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أو تشجيع الابتكار وإقامة المنشآت التجارية. بيد أنَّ العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لا تتمتع حاليًّا بمنافع الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة. وعلى هذا الأساس، ومن أجل توفير تلك

(٣٣) انظر، على سبيل المثال، الآليات المذكورة في الفقرات ٤٧ إلى ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92، حسبما أُبلغت إلى الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87، وأشير إليها في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرات من ٥٦ إلى ٦١ من الوثيقة A/CN.9/825 والفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/831. ويرد وصف لآلية إضافية من تلك الآليات التشريعية في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.94.

(٣٤) شُجِّعَ الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥) على أن يتجنب الإفراط في التركيز على المسائل المتصلة بالضرائب وأن يركز على وضع صك قانوني محايد نُظمِيًّا، وأشير إلى أنه على الرغم من أنَّ المسائل الضريبية لا يلزم أن تعالَج بصورة مباشرة في مشروع النص، ينبغي الإشارة إليها في التعليق (انظر الفقرتين ١٨ و٥٠ من الوثيقة A/CN.9/831).

السمة المهمة والجذابة لتلك الجهات الفاعلة الاقتصادية، يوفِّر النظام التشريعي المنشئ للكيان المحدود المسؤولية الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة لأعضاء الكيان.[٣٥]

٤٠- وهذا الدرع الواقي من الوقوع تحت طائلة المسؤولية يحول عموماً دون تحميل أعضاء الكيان المحدود المسؤولية مسؤولية شخصية كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لما يقوم به الكيان من أنشطة. وفي الواقع، فإنَّ الالتزامات المالية للعضو في الكيان المحدود المسؤولية تقتصر على مبلغ محدَّد يعادل في العادة قيمة مساهمة العضو في ذلك الكيان. وتؤدي المسؤولية المحدودة دوراً مهمًّا لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من حيث إنها تتيح لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية وسيلة مناسبة من أجل التجزئة الدفاعية للموجودات من خلال فصل الموجودات الشخصية للعضو عن الموجودات التي يملكها الكيان مما يحمي موجودات العضو الشخصية من التعرض للأخطار في حال عدم ازدهار المنشأة التجارية أو دخولها في منازعات قانونية. وإضافة إلى ذلك، وكما لوحظ أعلاه، فإنَّ المسؤولية المحدودة للأعضاء كثيراً ما تقترن بالشخصية القانونية المميِّزة للكيان المحدود المسؤولية (انظر مشروع التوصية ٣). وسوف يساعد منح الكيان كلتا الصفتين على تعزيز استقرار الكيان وتيسير سبل وصوله إلى الائتمانات المنخفضة التكلفة.

٤١- وبطبيعة الحال، يتحمل الكيان المحدود المسؤولية بنفسه مسؤولية غير محدودة حيال دائنيه بمعنى أنَّ جميع موجوداته تكون متاحة لتلبية مطالبات هؤلاء الدائنين. أضف إلى ذلك أنَّ القيود على مسؤولية العضو عن التزامات الكيان لا تشير سوى إلى المسؤولية الناتجة عن وضعية ذلك الشخص كعضو في الكيان. ويجوز أن يظل أعضاء الكيان يتحملون مسؤولية شخصية (بما في ذلك المسؤولية عن الضرر)، أو مسؤولية تجاه الأعضاء الآخرين في الكيان أو، على سبيل المثال، أن يكون أحد الأعضاء مسؤولاً عن ضمان شخصي جرى تقديمه فيما يتعلق بالتزامات الكيان.

٤٢- ويرسي مشروع التوصية ٤ القاعدة الاحتياطية التي تقضي بأنَّ أعضاء الكيان المحدود المسؤولية ستكون لهم مسؤولية محدودة عن التزامات الكيان في سياق العمل المعتاد. ويمكن أيضاً في إطار مشروع التوصية للأعضاء أن يوافقوا في اتفاق الأعضاء على أن يتخلى واحد منهم أو أكثر عن الحماية التي توفرها المسؤولية المحدودة بموجب القاعدة الاحتياطية أو أن تتجاوز مسؤولية العضو المحدودة عن خسائر الكيان قيمة مساهمة ذلك العضو.

(٣٥) مثلما اتفق الفريق العامل في دوراته السابقة (الفقرات ٢٥ و٢٨ إلى ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/800؛ والفقرات ٥١ و٦٩ و٧١ من الوثيقة A/CN.9/825؛ والفقرات ٥١ إلى ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/831).

٤٣- وبطبيعة الحال، سوف يظل من صلاحية المحاكم رفع الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة للكيان ("اختراق الستار المؤسسي") وفرض المسؤولية الشخصية على الأعضاء والمديرين في حالات الاحتيال أو غيره من الأفعال غير المشروعة المرتكبة باسم الكيان المحدود المسؤولية.(٣٦) ويمكن لذلك الاستغلال للشكل القانوني للكيان أن ينشأ، على سبيل المثال، عندما يستخدم أحد الأعضاء موجودات الكيان كما لو كانت موجوداته الشخصية.

التوصية ٤: ينبغي أن ينص القانون على أنَّ العضو لا يكون مسؤولاً عن أيِّ التزام على الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال لمجرد كونه عضواً فيه، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك.(٣٧)

٤٤- ويرى بعض الدول أنَّ اشتراط توافر حد أدنى من رأس المال هو مقابل معقول لأعضاء منشأة تجارية مملوكة ملكية خاصة للحصول على منفعة الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة. ولكن، حتى تلك الدول خفضت تخفيضاً كبيراً في كثير من الحالات اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال فيما يخص الشركات المملوكة ملكية خاصة إلى مبالغ اسمية أو منخفضة في البداية ولكنها تتزايد تدريجيًّا. وكان هناك اتفاق داخل الفريق العامل على أنَّ الاتجاه الحديث في أشكال الشركات التجارية المبسَّطة يتمثل في أنَّ اشتراط توافر حد أدنى من رأس المال لا يكون لازماً عادة، أو إذا كان مطلوباً، ففي شكل مبلغ اسمي فقط، مما يخفف من العبء المالي الابتدائي الواقع على كاهل صغار منظِّمي المشاريع الراغبين في إنشاء منشآت تجارية معترف بها قانوناً.(٣٨) وبما أنَّ الحد الأدنى المطلوب من رأس المال من أجل تأسيس مثل تلك المنشأة التجارية كثيراً ما يكون أحد أكثر الاعتبارات تكلفة بالنسبة

(٣٦) انظر أيضاً، الفقرة ٤٥ (هـ) فيما يتعلق بمشروع التوصية ٥، وكذلك مشاريع التوصيات ١٤ و٢٠ و٢١.

(٣٧) إذا رأى الفريق العامل أنَّ مشروع التوصية سيزداد وضوحاً إذا جرى الفصل بين هذين المفهومين (انظر أيضاً مناقشة الفريق العامل الواردة في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/831)، يمكن أن يصدر مشروع التوصية في جزأين على النحو التالي:

"التوصية ٤-١: ينبغي أن ينص القانون على أنَّ العضو لا يكون مسؤولاً عن أيِّ التزام على الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال لمجرد كونه عضواً فيه."

"التوصية ٤-٢: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن يتفقوا على أن يكون واحد أو أكثر من الأعضاء مسؤولاً شخصيًّا عن التزامات الكيان في الظروف المحدَّدة في اتفاق الأعضاء."

(٣٨) انظر الفقرات ٥١ إلى ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/800 والفقرات ٥٦ و٧٥ و٧٦ من الوثيقة A/CN.9/825. ولوحظ أيضاً داخل الفريق العامل أنه يمكن أن تكون لاشتراط توافر حد أدنى من رأس المال، في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، آثار سلبية خطيرة على قدرة تلك المنشآت على أن تصبح معترفاً بها قانوناً، وأنه حتى الاكتفاء باشتراط حد أدنى يتزايد تدريجيًّا من رأس المال يمكن أن يمثل عقبة كأداء أمام تلك المنشآت التي تكون سنوات تشغيلها القليلة الأولى حاسمة جدًّا. انظر تقرير الفريق العامل الأول، الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات ٢٩ و٥١ إلى ٥٩؛ وورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.85، الفقرات ٢٦ إلى ٢٩؛ وورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، الفقرات ١٠-١٢.

للمنشآت التجارية الجديدة، فيجوز توقُّع أن يكون إلغاؤه أو تقليصه أحد العوامل التي يمكن أن تؤثِّر إيجابيًّا على معدلات تأسيس الكيانات التجارية المعترف بها قانوناً.[٣٩]

٤٥- وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على أنَّ مسألة اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال ينبغي تناولها في سياق الآليات العامة لحماية الدائنين وغيرهم من الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية.[٤٠] وترد الآليات الأكثر أهمية من بين تلك الآليات في مشروع الدليل التشريعي هذا كقواعد إلزامية، بينما يمكن أن ترد الآليات الأخرى في مواضع أخرى من الأطر التشريعية للدول. وتشمل هذه التدابير ما يلي:[٤١]

(أ) جعل الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية مسؤولين عن أيِّ توزيعات غير سليمة وإلزامهم بأن يردُّوا إلى الكيان المبالغ الموزَّعة على ذلك النحو غير السليم (انظر مشروعي التوصيتين ٢٠ و٢١، وهما قاعدتان إلزاميتان)؛

(ب) تحديد معايير السلوك، بما في ذلك حسن النية والمسؤوليات الائتمانية (انظر مشروع التوصية ١٤، وهي قاعدة إلزامية)؛

(ج) اشتراط الشفافية وإمكانية الوصول في حفظ وتبادل السجلات والمعلومات الخاصة بالكيان المحدود المسؤولية (انظر التوصيتين ٢٦ و٢٧، وهما قاعدتان إلزاميتان)؛

(د) اشتراط أن يتضمن الاسم التجاري للكيان مؤشراً على وضعيته من حيث المسؤولية المحدودة (على سبيل المثال، المختصر الخاص بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال)، وأن يُبيَّن اسمه في العقود والفواتير وسائر التعاملات مع الغير (انظر مشروع التوصية ٦، وهو قاعدة إلزامية)؛

(هـ) السماح بالاستثناءات من الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة لأعضاء الكيان في ظروف معيَّنة (القاعدة بشأن "اختراق الستار المؤسسي" هي سبيل للانتصاف القضائي فيما يخص الشركات المساهمة متاح في بعض الدول ولكن لا يُشترط أن يُستورد فيما يخص الكيان المحدود المسؤولية، حيث قد توصف على نحو أفضل من حيث القواعد الإلزامية التي تحظر إساءة

(٣٩) انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86.

(٤٠) انظر الفقرات ٥٥ إلى ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرتين ٧٧ و٧٨ من الوثيقة A/CN.9/825.

(٤١) انظر المناقشة العامة التي أجراها الفريق العامل بشأن هذه المسائل في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86 والفقرتين ٧٧ و٧٨ من الوثيقة A/CN.9/825.

أحد الأعضاء للشكل القانوني للكيان؛ وتوجد تلك القواعد الإلزامية في مشاريع التوصيات ١٤ و٢٠ و٢١)؛[٤٢]

(و) وضع اشتراطات تتعلق بالمعلومات المسجلة عن الكيان المحدود المسؤولية ومديريها من حيث شفافيتها ونوعيتها ويُيسر الاطلاع العام عليها (يمكن أن يُتوقع أن يرتبط ذلك بقانون السجل التجاري لدى الدولة، وقد أُدرجت التوصيات في هذا الصدد ضمن مشروع الدليل التشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية، وهو أيضاً قيد الإعداد من جانب هذا الفريق العامل)؛

(ز) تحديد دور إشرافي للسجلات التجارية أو الوكالات المتخصصة (يمكن أن يُتوقع أن يرتبط ذلك أيضاً بقانون السجل التجاري لدى الدولة)؛

(ح) إنشاء مكاتب ائتمانية (سيخضع ذلك للقرارات السياساتية للدولة)؛

(ط) اشتراط مراقبة حوكمة الشركات (سيخضع ذلك للقرارات السياساتية للدولة).

٤٦- وتمشياً مع طابع الكيان المحدود المسؤولية كآلية لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وكذلك الاتجاه الحديث القائم على الابتعاد عن اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال وإدراج آليات أخرى لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية، فإنَّ مشروع الدليل التشريعي هذا لا يتضمن اشتراط حد أدنى لرأس المال لإنشاء الكيان المحدود المسؤولية. وكما لوحظ أعلاه، فإنَّ الآليات الرئيسية المدرجة في مشروع الدليل التشريعي من أجل توفير الحماية للأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان توجد عن طريق القواعد الإلزامية في مشاريع التوصيات ٦ و١٤ و٢٠ و٢١ و٢٦ و٢٧، على النحو المبين في الفقرات الفرعية ٤٥ (أ) إلى (هـ) أعلاه.[٤٣]

٤٧- وإذا كانت الاعتبارات السياساتية للدولة تقتضي فرض اشتراط حد أدنى لرأس المال، وإن كان مبلغاً اسميًّا أو متزايداً بصورة تدريجية، فلا يوصى بأن يُفرض هذا الشرط على الكيان المحدود المسؤولية. وبدلاً من ذلك، يجوز لتلك الدولة أن تنظر في آليات أخرى، مثل

---

(٤٢) لعل الفريق العامل يستذكر أيضاً أنه قد سبق له أن نظر في مسألة "اختراق الستار المؤسسي"، وتوصل إلى اتفاق عام على أنَّ "قواعد رفع الستار المؤسسي" مفصَّلة جدًّا ويمكن أن تختلف اختلافاً واسعاً من دولة إلى أخرى، بحيث قد لا يكون من المجدي محاولة إرساء معايير من هذا القبيل في مشروع النص عدا الإشارة إلى الأهمية المحتملة لسبيل الانتصاف هذا في التعليق وترك أمر إرساء معايير بهذا الشأن للدول المشترعة." (الفقرتان ٥٦ و٥٨ من الوثيقة A/CN.9/831). وعلى أيِّ حال، يجوز أن تواصل المحاكم "اختراق الستار المؤسسي" بموجب قانون الدولة إذا كان الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية يسيئون لشكله القانوني، ولا يُشترط أن تُدرج مثل تلك الأداة تحديداً في نص مشروع الدليل التشريعي.

(٤٣) انظر أيضاً الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

تحديد حجم أقصى للكيان (على سبيل المثال، استناداً إلى عدد الموظفين) أو مستوى ربحيته، وعندئذ يُطلب إليه التحول إلى شكل قانوني آخر (قد تشترط الدولة بشأنه حدًّا أدنى لرأس المال) عند تجاوز ذلك الحد الأقصى. بيد أنه ينبغي الحذر من أنَّ ذلك النهج يمكن أن يقيِّد بلا داع نمو هذه الكيانات المحدودة المسؤولية.

التوصية ٥: ينبغي ألاَّ يتضمن القانون اشتراط حد أدنى لرأس المال من أجل تكوين كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

٤٨- ومن أجل تنبيه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية إلى أنَّ أعضاءه يتمتعون، بحكم تعريفهم، بالحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة (وكذلك السمات الأخرى المرتبطة بطبيعة الكيان المحدود المسؤولية)، ينبغي أن يقضي القانون بأن يتضمن اسم الكيان عبارة أو مختصراً (مثل الإشارة إلى كونه ذا مسؤولية محدودة بالأحرف "ك.م.م" "UNLLO") بما يتيح تمييزه عن أنواع أخرى من الكيانات التجارية.[٤٤] ومن شأن استخدام العبارة نفسها أو المختصر نفسه أو شبيه بهما في الدول المختلفة أن يساعد الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال التي تمارس التجارة عبر الحدود من حيث إنَّ الخصائص المحدِّدة للكيان من شأنها أن تُعرَف فوراً لدى التعرُّف على العبارة أو المختصر، حتى في السياق العابر للحدود. ولما كان الشكل القانوني للكيان يُقصد به أن يكون شكلاً قانونيًّا مبتكراً مصمَّماً خصيصاً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وقائماً على نحو مستقل عن القوانين القائمة في الدولة بشأن الرابطات التجارية،[٤٥] فإنَّ اختيار عبارة أو مختصر تعريفي مناسب لا يُشترط أن يعتمد على السياق القانوني المحلي. وعلى هذا الأساس، قد يكون ممكناً ومناسباً للفريق العامل أن يتفق على مصطلح موحد مقترح يُستخدم لتحديد هوية الكيان المحدود المسؤولية.

٤٩- وفي حين أنَّ بعض الدول قد ترغب في أن تشترط على الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أن يستخدم عبارتها أو مختصرها المميز في جميع المراسلات مع الأطراف الثالثة بغية تنبيه تلك الأطراف إلى أنَّ الكيان المعني هو كيان محدود المسؤولية، فإنَّ النص في التشريعات الخاصة بهذه الكيانات على أنَّ عدم القيام بذلك سيؤدي إلى عقوبة كالحرمان من منفعة الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة قد ينطوي على عقوبة شديدة القسوة على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وبدلاً من ذلك، لعل الدول تود أن تشجع الكيان

(٤٤) اتفق الفريق العامل على هذا النهج في دوراته السابقة (انظر الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/825 والفقرات ٦١ إلى ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٤٥) حسبما اتفق عليه الفريق العامل عموماً في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥) (انظر الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/831).

المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال على استخدام العبارة أو المختصر المميز في جميع المراسلات من أجل تعزيز اليقين القانوني، ولكن دون جعل ذلك إلزاميًّا من أجل تفادي إلقاء عبء إضافي على الكيان من خلال احتمال زيادة تكاليفه الإدارية المتعلقة بالامتثال والتحقق.(٤٦) ومن الناحية العملية، بما أنَّ العبارة المميزة أو المختصر يشكل جزءاً من اسم الكيان، فمن المرجح أن يُدرَج في جميع المراسلات المتعلقة بالكيان على أيِّ حال.

٥٠- وفيما يخص الاسم المختار لهذا الشكل من الكيانات، تنص دول معيَّنة على تسجيل (واعتماد) أسماء الشركات لتمكين السجل التجاري المعني أو أيِّ جهاز آخر يدير شؤون الرابطات التجارية بموجب قانونها من منع حدوث تضارب بين الاسم المقترح للكيان المحدود المسؤولية واسم كيان آخر أو أسماء تجارية قائمة.(٤٧)

٥١- وفي حين يمكن للدول أن تواصل اتباع النهج القائم على اشتراط التخصيص المسبق لاسم الكيان المحدود المسؤولية، تجدر الإشارة إلى أنَّ العديد من الكيانات التي ستُنشأ سوف تكون من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وينبغي الحرص على ألاَّ يؤدي ذلك الاشتراط بتخصيص اسم عن غير قصد إلى وضع عقبات إضافية أمام تلك المنشآت التجارية. وعلاوة على ذلك، فإنَّ تخصيص الاسم يمكن أن تتناوله أنظمة تسجيل المنشآت التجارية في الدولة بدلاً من القانون نفسه الخاص بالكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال.

٥٢- كما تشترط الدول عادة أن يكون اسم المنشأة التجارية مميزاً بما فيه الكفاية عن الكيانات التجارية الأخرى. وقد ترغب الدول في إدراج حكم يسمح للسلطات بأن تأذن باستخدام اسم للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يماثل اسم كيان تجاري آخر، بل ويتعذر تمييزه عنه؛ وهذا النهج يمكن فهمه على نحو أفضل في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، حيث يمكن لكيانين أن يحملا اسمين متماثلين لكنهما منخرطان في قطاعات مختلفة جدًّا و/أو موجودان في مناطق جغرافية متباعدة، مما يجعل التمييز بينهما أمراً ممكناً حقًّا.(٤٨) وينبغي للدول، بطبيعة الحال، أن تعتمد خياراتها السياساتية الخاصة بشأن أفضل السبل الكفيلة بتحديد ما إذا كان اسم الكيان المحدود المسؤولية مميزاً بما فيه الكفاية

(٤٦) مثلما اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥) (انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٤٧) انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1 والفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

(٤٨) انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

بالنسبة إلى السياق الخاص في تلك الدول ومع مراعاة الموارد المطلوبة والمتاحة لكفالة الامتثال لاشتراطات الدول فيما يتعلق بالأسماء.[٤٩]

التوصية ٦: ينبغي أن ينص القانون على أنَّ اسم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يجب أن يتضمَّن عبارة أو مختصراً يحدِّده باعتباره كياناً محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

باء- تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

٥٣- كي يتسنى لعضو وحيد، بما في ذلك منظِّم مشاريع فردي ينخرط في أنشطة تجارية بسيطة نسبيًّا، تكوين كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، ولكي يتسنى لهذا الكيان أن يتطوَّر شكله القانوني من نموذج صغير جدًّا وقائم على عضو واحد إلى كيان متعدِّد الأعضاء وأكثر تعقيداً،[٥٠] يعتمد مشروع الدليل التشريعي هذا نهجاً مرناً، ويوصي بأن يسمح القانون بإنشاء كيان من هذا القبيل وتشغيله بعضو واحد أو عدة أعضاء. وعلاوة على ذلك، وتمشياً مع الرأي الذي أعرب عنه الفريق العامل، يجوز أن يكون العضو في هذا الكيان أيَّ شخص اعتباري أو طبيعي.[٥١] وكسمة إضافية لتعزيز مرونة الكيان المحدود المسؤولية، فإنَّ مشروع التوصية ٧ لا يحدد العدد الأقصى للأعضاء فيه.[٥٢]

٥٤- وينبغي الإشارة إلى أنه إذا كانت لدى إحدى الدول اعتبارات سياساتية قوية تتطلب منها أن تحدد أنه يجوز للكيان المحدود المسؤولية أن يضم عدداً أقصى من الأعضاء، أو أنَّ الشخص الاعتباري لا يجوز أن يكون عضواً في هذا الكيان، فإنَّ هذه القيود ينبغي أن تُوضَّح في التشريعات.

٥٥- وإضافة إلى ذلك، فإنَّ اشتراط أن يكون لدى الكيان المحدود المسؤولية عضو واحد على الأقل طيلة دورته العمرية يتماشى مع الهدف المنشود من مشروع هذا الدليل التشريعي في الحرص على البساطة، وكذلك مع جعل الكيان المحدود المسؤولية شفافاً وخاضعاً للمساءلة. وفي الواقع، فإنَّ اشتراط أن يضمَّ الكيان المحدود المسؤولية عضواً واحداً على الأقل في جميع

(٤٩) مثلما اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥) (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٥٠) مثلما اتفق الفريق العامل في دوراته السابقة (انظر الفقرات ٢٤ و٣٢ و٤٢ و٤٣ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرتين ٦٧ و٧٤ من الوثيقة A/CN.9/825، والفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٥١) مثلما اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥) (انظر الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٥٢) انظر أيضاً الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

الأوقات قد يساعد على منع إنشاء كيانات تخلو من العمليات التجارية النشطة أو الموجودات (الكيانات "الغطاء") ويجعل متطلبات الشفافية والمساءلة قابلة للإنفاذ على نحو أسهل (انظر مشروع التوصية ٩).

التوصية ٧: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجب أن يكون لدى الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال عضو واحد على الأقل من وقت تكوينه حتى حله، وأنه يجوز لأيِّ شخص أن يكون عضواً فيه.

٥٦- ومن أجل توفير اليقين القانوني بشأن توقيت دخول الكيان المحدود المسؤولية حيز الوجود، يوصي مشروع هذا الدليل التشريعي بأن يحدد القانون وقت تكوين الكيان.[٥٣]

٥٧- وينظر مشروع الدليل التشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية (وهو أيضاً قيد الإعداد من جانب الفريق العامل) في جملة أمور، منها النهج الأمثل من أجل تسجيل جميع المنشآت التجارية، بما في ذلك الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.[٥٤] ومن ثمَّ، فإنَّ مشروع هذا الدليل التشريعي يرى أنه، خارج نطاق المعلومات المحددة المطلوبة من أجل التسجيل الصحيح للكيان المحدود المسؤولية (انظر مشروع التوصية ٩)، ينبغي أن تعالَج المسائل المتصلة بتشغيل السجل التجاري في التشريعات التي أُعدت على أساس الدليل التشريعي المخصَّص لتسجيل المنشآت التجارية.

٥٨- وبصرف النظر عما إذا كان الكيان المحدود المسؤولية مسجَّلاً باستخدام النظام الإلكتروني أو الورقي أو المختلط لتسجيل المنشآت التجارية، فإنَّ ذلك الكيان سيتلقى، عند الوفاء بالمتطلبات الضرورية، إشعاراً بالتسجيل من سلطة الدولة المعينة. ويجوز للدولة أن تختار الوقت المحدَّد لتكوين الكيان، لكن تمشياً مع الرأي الذي أعرب عنه الفريق العامل،[٥٥] قد ترغب الدولة في أن تبيِّن أنَّ وقت تشكيل الكيان المحدود المسؤولية هو لحظة إصدار الإشعار بتسجيله. ومن

(٥٣) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنَّ مشروع الدليل التشريعي هذا يتناول أيضاً، بطبيعة الحال، حل الكيان وتصفيته في مشروع التوصية ٢٤.

(٥٤) نتيجة لذلك، فإنَّ المناقشة والتوصيات بشأن بعض المسائل الخاصة بتسجيل المنشآت التجارية التي أشار إليها الفريق العامل (على سبيل المثال، استخدام الوسائل الإلكترونية للتسجيل وتوفير واجهة اتصال وحيدة لتسجيل المنشآت التجارية والتعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الحكومي الدولي وعبر الحدود، انظر الفقرتين ٢٦ و٢٧ من الوثيقة A/CN.9/800؛ وفيما يخص الإبقاء على التأخير في إصدار الإشعار بالتسجيل عند حده الأدنى وتجنب الرفض التعسفي لطلب تكوين الكيان التجاري، انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/831) ترد في مشروع الدليل التشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية، ولا تُكرَّر في مشروع الدليل التشريعي هذا.

(٥٥) مثلما اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥) (انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/831).

أجل استيعاب الطابع البسيط للكيان المحدود المسؤولية، وتماشياً مع توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية، ينبغي أن يكون إصدار إشعار التسجيل سريعاً ومبسَّطاً قدر الإمكان.

٥٩- وفي الدول التي لا تتقيد بالنظام الإيضاحي لتسجيل المنشآت التجارية، يقترن تكوين الكيان المحدود المسؤولية باستعراض مدى استيفاء معلومات التكوين لمقتضيات صحة المعلومات من الناحية الرسمية كما تشرف عليها السلطات القضائية أو جهة إدارية أو وسيط،[٥٦] ويمكن توقُّع أن يصدر إشعار بتسجيل الكيان المحدود المسؤولية عقب ذلك الاستعراض.[٥٧] وفي حين أنَّ هذه المسائل تناقَش بمزيد من التفصيل في مشروع الدليل التشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية، فإنها لن تؤثر على التوصية الواردة في مشروع الدليل التشريعي هذا بأنَّ على القانون أن يحدِّد وقت تكوين الكيان المحدود المسؤولية. وفي الواقع، بغض النظر عمَّا إذا كانت الدولة تستخدم أو لا تستخدم نظاماً إيضاحيًّا لتسجيل المنشآت التجارية، يرجَّح أن يكون أنسب وقت للتكوين هو لحظة صدور الإشعار بتسجيل الكيان.

التوصية ٨: ينبغي أن يحدِّد القانون وقت تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

٦٠- وفي مشروع الدليل التشريعي هذا، تشير "معلومات التكوين"[٥٨] إلى جميع المعلومات الإلكترونية أو الورقية أو المختلطة التي يجب تقديمها إلى السلطة المعينة في الدولة من أجل إنشاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

٦١- وعادة ما تشترط الدول تقديم أنواع وكميات مختلفة من المعلومات من أجل التكوين الصحيح للكيان التجاري القانوني بالاعتماد عادة على نوع الكيان التجاري الذي يجري إنشاؤه. وفيما يُعَدُّ تجسيداً للبساطة المقصودة فيما يخص الكيان المحدود المسؤولية، يختزل مشروع الدليل التشريعي هذا المعلومات المطلوبة لتكوينها إلى الحد الأدنى من المعلومات

---

(٥٦) انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

(٥٧) للاطلاع على المزيد من المناقشات التي أجراها بشأن هذه المسألة الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥)، انظر الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/831، التي تشير أيضاً إلى أنه لن يُسمح لمنشأة تجارية بأن تبدأ عملياتها حتى تحصل على التراخيص اللازمة، غير أنَّ تلك الاعتبارات لا ترتبط بالتكوين القانوني للكيان التجاري.

(٥٨) استعيض بعبارة "معلومات التكوين" عن عبارة "مستند التكوين" السابقة (انظر الفقرتين ٣٩ و٦٨ من الوثيقة A/CN.9/831) المستخدمة في مشاريع النصوص التي نظر فيها الفريق العامل حتى الآن (A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1 وA/CN.9/WG.I/WP.89).

الضرورية لإنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله، وكذلك لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل معه. وإضافة إلى ذلك، فإنَّ مشروع التوصية ٩ يحترم المبدأ القاضي بأن يكون تقديم المعلومات اللازمة بسيطاً قدر الإمكان على المنشأة الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو منظِّم المشاريع الفردي وذلك من أجل تجنب فرض أعباء لا لزوم لها وتشجيع الامتثال للقانون.[٥٩] والمحافظة قدر الإمكان على حداثة المعلومات المطلوبة من أجل تشكيل الكيانات التجارية (بما فيها الكيان المحدود المسؤولية)[٦٠] مسألة يتناولها مشروع الدليل التشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية بشيء من التفصيل.

٦٢- وتبيِّن الفقرةُ (أ) من مشروع التوصية ٩ المعلومات[٦١] التي يجب تقديمها من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال والتي سوف تعلنها على الجمهور سلطة الدولة المعينة، عادة من خلال النشر في سجل الدولة الخاص بالمنشآت التجارية.[٦٢] ويجب أن تتضمن تلك المعلومات اسم الكيان المحدود المسؤولية وكذلك عنوانه التجاري. وفي بعض الحالات، حيث لا يكون للمنشأة التجارية عنوان بالشكل المعتاد، لا بد من إدراج وصف دقيق للموقع الجغرافي للمنشأة بدلاً من العنوان التجاري. وعلى أيِّ حال، فإنَّ العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية أو موقعه الجغرافي سيُستخدم لأغراض الخدمات أو البريد. وينبغي أن تتضمن معلومات التكوين أيضاً بياناً بشأن ما إذا كان الكيان يديره عضو أو أعضاء، وهو ما قد يُتوقَّع أن يكون عليه الحال في معظم الحالات، أو ما إذا كان سوف يديره مدير معيَّن أو مديرون معينون.[٦٣]

٦٣- أمَّا المعلومة الإلزامية الأخيرة التي يجب توفيرها من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال والتي سوف تكون متاحة على الملأ فهي اسم كل مدير. فمن المهم الكشف عن هذه المعلومات من أجل توفير الحماية للأطراف الثالثة حيث إنَّ المدير هو الشخص

---

(٥٩) تَوصَّل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥) (انظر الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٦٠) انظر مناقشة الفريق العامل بشأن هذه المسألة في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/831.

(٦١) لم يتوصل الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥)، إلى اتفاق بشأن ماهية المعلومات التي ينبغي أن تكون إلزامية والمعلومات التي ينبغي أن يُكشف عنها علانية، لكنه نظر في عدد من بنود المعلومات الواردة الآن في مشروع التوصية ٩ (انظر الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ و٦٨ إلى ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٦٢) تُتناول هذه المسائل وغيرها المتعلقة بسجل المنشآت التجارية في مشروع الدليل التشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية، وهو أيضاً قيد الإعداد من قِبل الفريق العامل.

(٦٣) مثلما اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (الفقرة ٨٤ (ب) من الوثيقة A/CN.9/860).

الذي لديه السلطة القانونية لإلزام الكيان في تعاملاته مع تلك الأطراف (انظر أيضاً مشروع التوصية ١٥ الذي ينص على أنَّ لكل مدير مفصَح عنه على الملأ سلطة فردية لإلزام الكيان).[٦٤] وإذا كانت المنشأة التجارية يديرها أعضاء، يجب إدراج اسم كل عضو؛ وإذا كانت المنشأة التجارية يديرها مديرون، يجب إدراج اسم كل مدير معين. وتجدر الإشارة إلى أنَّ مصطلح "مدير" كما هو مستخدم في مشروع الدليل التشريعي هذا يشمل المدير العضو وكذلك المدير فقط. وعلاوة على ذلك، فإنَّ المعلومات المتعلقة بالعنوان السكني لكل مدير غير مطلوبة؛ والأساس المنطقي لذلك هو أنَّ إتاحة الاطلاع للعموم على العنوان السكني لأحد المديرين قد يشكل خطراً على سلامته الشخصية، وهو غير ضروري لتحقيق الهدف المتمثل في حماية الأطراف الثالثة.[٦٥]

٦٤- ويُعتقد أنَّ المعلومات الإلزامية الواردة في الفقرة (أ) من مشروع التوصية ٩ تحقِّق توازناً تنظيميًّا مناسباً. ونظراً لأنَّ معلومات التكوين المطلوبة بموجب الفقرة (أ) تتاح للاطلاع العام، يُفترض أن توفِّر قدراً كافياً من اليقين القانوني والتجاري للدولة ولحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية. وإضافة إلى ذلك، نظراً للإبقاء على المعلومات المطلوبة عند الحد الأدنى الضروري، فإنَّ توفيرها يُفترض ألاَّ يشكل عبئاً مفرطاً على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو منظِّم المشاريع الفردي الذي يسعى إلى تكوين كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

٦٥- وتبيِّن الفقرة (ب) من مشروع التوصية المعلومات التي يجب تقديمها من أجل تكوين كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، ولكن لن تعلن عنها سلطة الدولة المعينة للعموم، أي اسم وعنوان كل عضو في الكيان. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الكيان يديره أعضاء، فإنَّ قائمة أسماء أعضائه سوف تكون أيضاً قائمة مديريه، ومن ثم فإنَّ تلك القائمة بأسماء الأعضاء (غير شاملة عناوينهم) هي فقط التي سيُعلن عنها عملاً بالفقرة (أ). ويستوفي الاشتراط بأن يقدِّم الكيان المحدود المسؤولية أسماء وعناوين أعضائه، ولكن ليس بالضرورة الكشف عنها علناً، دوراً مهمًّا في توفير الشفافية لسلطات الدولة من حيث الملكية المفيدة للكيان.

---

(٦٤) مثلما اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/860).

(٦٥) انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

٦٦- وهذا النهج تجاه المعلومات التي يجب على الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أن يقدمها إلى السلطات الحكومية يُتوقع أن يلبي متطلبات المعايير الدولية بشأن الملكية الانتفاعية، بل ويُحتمل أن يتجاوزها من حيث اشتراط أن تُقدَّم قائمة بأسماء وعناوين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية إلى السلطات الحكومية (ولكن ليس بالضرورة أن تتاح للاطلاع العام، ما لم يكن الكيان يديره أعضاء، وفي تلك الحالة، لا يُكشف سوى عن أسماء الأعضاء علانية). ومن ثم يُفترض أن تؤدي اشتراطات المعلومات المنصوص عليها في مشروع الدليل التشريعي هذا[٦٦] إلى تبديد أيِّ مخاوف بشأن إمكانية أن يُساء استخدام الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال لأغراض غير مشروعة، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[٦٧]

٦٧- وينبغي الإشارة إلى أنَّ مشروع التوصية ٩ يرسي الحد الأدنى من المعلومات الإلزامية التي يجب تقديمها إلى السلطات الحكومية من أجل تكوين كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وبطبيعة الحال، يُترك للكيان المحدود المسؤولية أن يقرِّر ما إذا كان سوف يدرج في معلوماته بشأن التكوين أيَّ معلومات إضافية يراها مناسبة للإدراج والكشف العلني.[٦٨]

---

(٦٦) انظر أيضاً مشروعي التوصيتين ٢٦ و٢٧ بشأن حفظ السجلات والتفتيش والكشف عن معلومات الكيان لأعضائه.

(٦٧) تشجِّع التوصية ٢٤ بشأن الشفافية والملكية الانتفاعية للأشخاص الاعتباريين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الدول على إجراء تقييمات شاملة للمخاطر فيما يخص الأشخاص الاعتباريين والتأكد من تسجيل جميع الشركات في سجل شركات متاح للاطلاع العام. والمعلومات الأساسية المطلوبة هي: (أ) اسم الشركة؛ (ب) سند التأسيس؛ (ج) الشكل القانوني والوضعية القانونية؛ (د) عنوان المكتب المسجَّل؛ (ه) صلاحياتها التنظيمية الأساسية؛ (و) قائمة بأسماء المديرين. وإضافة إلى ذلك، تكون الشركات ملزَمة بالاحتفاظ بسجل يتضمن أسماء حملة أسهمها (المساهمين) أو أعضائها. (انظر المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشارهما: توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، الجزء هاء المتعلق بالشفافية والملكية الانتفاعية للأشخاص الاعتباريين والترتيبات، التوصية ٢٤ (www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF_Recommendations.pdf). وعلاوة على ذلك، يجدر بالذكر أنَّ على الكيانات التجارية في كثير من الأحيان، من أجل الاضطلاع بأنشطتها، أن تفتح حسابات مصرفية، مما يقتضي تقديم أرقام البطاقات الضريبية وغيرها من الأرقام المحددة للهوية، وقد تظل المؤسسات المالية في هذا الشأن أنسب جهات للعمل على منع ومكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة غير المشروعة. للاطلاع على المناقشات التي أجراها الفريق العامل لهذه المسائل، انظر الفقرتين ٢٧ و٤١ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرات ٤٧ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/825، وكذلك المعلومات الواردة في الفقرات ٢٦ إلى ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82، والفقرتين ٢١ و٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

(٦٨) يتماشى هذا النهج مع الرأي الذي عبَّر عنه الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥) (انظر الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/831). انظر أيضاً المناقشة الواردة أدناه فيما يتعلق بالمعلومات الإضافية التي قد يرغب الكيان في أن يكشف عنها بغية الحصول على الائتمان أو

التوصية ٩: ينبغي أن ينص القانون على أنَّ المعلومات التالية فقط هي المطلوبة من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال على نحو صحيح:

(أ) المعلومات التي سوف تتاح للاطلاع العام:

'١' اسم الكيان المحدود المسؤولية؛

'٢' العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية أو موقعه الجغرافي الدقيق؛

'٣' بيان بشأن ما إذا كان الكيان المحدود المسؤولية يديره أعضاء أو مديرون؛

'٤' اسم كل مدير؛[٦٩]

(ب) المعلومات التي لن تتاح للاطلاع العام: اسم وعنوان كل عضو.

٦٨- ولكفالة أن تبقى معلومات تكوين الكيان المحدود المسؤولية حديثة قدر الإمكان،[٧٠] ينبغي أن يسمح القانون لكل مدير بإجراء ما يلزم من تعديل. وبطبيعة الحال، في حين سوف يتضمن قانون السجل التجاري في الدولة أحكاماً بشأن أيِّ متطلبات تتعلق بتعديل معلومات التكوين، سيكون لدى المديرين حافز للحفاظ على حداثة المعلومات العلنية على الأقل لتجنب احتمال تضليل الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان. وعلاوة على ذلك، في حالة الكيانات المحدودة المسؤولية التي يديرها أعضاء، يعني مشروع التوصية ١٠، بطبيعة الحال، أنَّ لكل عضو صلاحية تعديل معلومات التكوين.

التوصية ١٠: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز لأيِّ مدير أن يعدِّل معلومات التكوين، ما لم يتَّفق الأعضاء على خلاف ذلك.

اجتذاب المستثمرين، ولكن ينبغي عدم الاشتراط بأن يكشف عنها (انظر الحاشية ٣٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1).

(٦٩) يشير مصطلح "مدير" في مشروع الدليل التشريعي هذا بطبيعة الحال إلى المدير العضو وكذلك المدير فقط.

(٧٠) انظر أيضاً الفقرة ٦١ أعلاه التي تشير إلى أنَّ مشروع الدليل التشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية (قيد الإعداد) يتناول بشيء من التفصيل التقنيات التي يمكن استخدامها للمحافظة قدر الإمكان على حداثة السجل التجاري، دون إثقال كاهل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو فرادى منظِّمي المشاريع من دون مبرر.